

[illegible]

နောက် ၁၂/၀၆/၂၀၀၂ ခုနှစ်တွင် အတည်ပြုခဲ့သည်။

[illegible]

١٠٠

: יְהוָה יִשְׁמַר
 יְהוָה יִשְׁמַר

ॐ नमः शिवाय

וְהָיָה כִּי יִשְׁמַע ה' בְּקוֹלִי וְיִשְׁמַע ה' בְּקוֹלִי:

1267:

١٢٣٤٥٦٧٨٩١٠١١١٢١٣١٤١٥١٦١٧١٨١٩٢٠٢١٢٢٢٣٢٤٢٥٢٦٢٧٢٨٢٩٣٠٣١٣٢٣٣٣٤٣٥٣٦٣٧٣٨٣٩٤٠٤١٤٢٤٣٤٤٤٥٤٦٤٧٤٨٤٩٥٠٥١٥٢٥٣٥٤٥٥٥٦٥٧٥٨٥٩٦٠٦١٦٢٦٣٦٤٦٥٦٦٦٧٦٨٦٩٧٠٧١٧٢٧٣٧٤٧٥٧٦٧٧٧٨٧٩٨٠٨١٨٢٨٣٨٤٨٥٨٦٨٧٨٨٨٩٩٠٩١٩٢٩٣٩٤٩٥٩٦٩٧٩٨٩٩١٠١١١٢١٣١٤١٥١٦١٧١٨١٩٢٠٢١٢٢٢٣٢٤٢٥٢٦٢٧٢٨٢٩٣٠٣١٣٢٣٣٣٤٣٥٣٦٣٧٣٨٣٩٤٠٤١٤٢٤٣٤٤٤٥٤٦٤٧٤٨٤٩٥٠٥١٥٢٥٣٥٤٥٥٥٦٥٧٥٨٥٩٦٠٦١٦٢٦٣٦٤٦٥٦٦٦٧٦٨٦٩٧٠٧١٧٢٧٣٧٤٧٥٧٦٧٧٧٨٧٩٨٠٨١٨٢٨٣٨٤٨٥٨٦٨٧٨٨٨٩٩٠٩١٩٢٩٣٩٤٩٥٩٦٩٧٩٨٩٩

[illegible]

הַיְיָ אֱלֹהֵינוּ יִשְׁמְרֵנוּ וְיִשְׁכְּלֵנוּ וְיִשְׁמְרֵנוּ וְיִשְׁכְּלֵנוּ

الحسين بن علي بن أبي طالب

المشقة في تاريخه في سنة ١٢١٥ الممثلة في الخزانة حاضرة في سنة ١٢١٥

المحكمة وأصدر
الصادر من المحكمة التمييز الصادر من

11

وَمِنْ أَمَلٍ

יְהוָה יִשְׁמַר אֶת יְהוּדָה וְיִשְׂרָאֵל יִשְׁמַר אֶת יִשְׂרָאֵל

$$1.31/2.02$$

: پيچيدگياں

١٠٠ : ١٠١

יְהוָה יִשְׁמַר אֶת יְהוּדָה וְיִשְׁכָּן אֶת יִשְׂרָאֵל וְיִשְׁכָּן אֶת יִשְׂרָאֵל וְיִשְׁכָּן אֶת יִשְׂרָאֵל

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنة تهديد رجال الأمن العام خلافاً للمادة ١/١٨٧ عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٣- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل المسندة له خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات.

العقوبة

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف.

وحيث أن المتهم وأهله قد قاموا بتسديد فواتير العلاج ولا يوجد بينه وبين المجني عليه أي مشاكل وأنه شاب في مقتبل العمر وحتى يعود بعد ذلك الى المجتمع إنسان صالح منتج وقد طالب المشتكي بقيمة العطل والضرر وقدر له الخبير قيمة العطل والضرر ولم يرد بملف الدعوى وجود أسبقيات للمتهم الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم.

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط محسوبة له مدة التوقيف.

أما بالنسبة للدعاء بالحق الشخصي وحيث أنه يدور وجوداً وعدمياً بالشرق الجزائري وعملاً بالمادة ١٥٨ من الأصول المدنية إلزام المدعى عليه بالحق الشخصي بقيمة الادعاء بالحق الشخصي والذي قدره الخبير والبالغ خمسة آلاف دينار وتضمنه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتكليف وكيل المشتكي المدعي بالحق الشخصي بدفع فرق الرسم.

• المميز. القرآن. وفيه. وموجعا. شكلا. التميز.

بیتاؤں کے لیے ایک خطیہ مطالعہ الماریہ النوریہ رئیس مسعود ۲۰۰۶ء ۱۸/۱/۱۸

١٠. مؤمنين مومنين المؤمنين الذين آمنوا بآياتنا وهم الذين لم يفرطوا في أموالهم لما أتوا صلاتهم بمالههم ولم يذكرهم الناس فيه عيواضاً مما هم صلاتهم على ما أمروا ولهم الأجر العظيم

المؤمنين عن العاقبة الخفيفة من الدنيا

[illegible]

(الشمس على رؤسهم) في ذلك اليوم من يوم الجمعة في شهر ربيع الأول سنة ١٢٨٥ هـ

ولم يحكمه محكمات قراة صلوات الله عليه وسلم الحمد لله على ما يشاء من عباده المخلصين

١٠٠

٣- وبالله التوفيق والحمد لله رب العالمين

• ۱۲۸ •

عندما حل المسدس وأخذ يسير بالشوارع
النازية عليه والمحكمة تجد أن المتهم

وَالْعَمَلُ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ وَلَا يَكُنْ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ۝

[illegible]

॥ पञ्चमः ॥ ५॥ ॥

أما الحكم عليه سنداً لما

الحجرات المحكمه على مستوى وكان يقيمون وغير الايام اجتمعوا فيها واما في الثاني عشر من الشهر

الماليتين ٣٧٦ و ٨٠٠ عقوبات وذلك كون العمل الذي قام به المميز لا يشكل خطية

۱- کتابخانه جامع مسجد جامع کربلا

שְׁמֵי שָׁמַיִם וְשָׁמַיִם וְשָׁמַיִם וְשָׁמַיִם

عوضاً. المميز القصار، بقضى شكلاً شاملاً للمميز قبل فنيو المميز المتسلسل والتميز السليمين للتمييز.

٢- القرآن الكريم

مجلسه منبریه فی القیامہ لا یزال المحکمۃ

هو بن يحيى بن ابي اسحاق بن محمد بن احمد بن محمد بن ابي بكر بن عبد الله بن عباس بن علي بن ابي طالب

۱- جملہ

ה'תשנ"ח י"ח שבט

القرار

وبعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير الى أن النيابة العامة لدى محكمة

الجنايات الكبرى قد أسندت للمتهم

١- جنابة الشروع التام بالقتل القصد خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات.

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من

قانون الأسلحة النارية والذخائر.

٣- جنحة تهديد رجال الأمن خلافاً للمادة ١/١٨٧ عقوبات.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى كما ورد في إسناد النيابة

(أنه في صباح يوم ٢٠٠٥/١١/٢٨ قام المتهم بالدخول الى أحد المنازل في منطقة

الجوفة الشونة الجنوبية وسرق من داخل المنزل مسدس نوع براشوت عيار ٩ ملم يحمل

الرقم ومخزنين وذخيرة حية ثم عاد الى منزله فشهد والده المسدس

بحوزته وطلب منه تسليمه للشرطة إلا أنه رفض وفي مساء نفس اليوم تجدد الخلاف

بينه وبين والده بسبب رفضه تسليم المسدس للشرطة فخرج المتهم من منزله غاضباً

وفي الشارع الموجود أمام منزله أخرج المسدس وقام بإطلاق عيارات نارية منه تجاه

الموجودين بقصد قتل أي واحد منهم ونتيجة لذلك أصيب المجني عليه

الذي كان ماراً في الشارع بعيار أصابه في صدره وأسعف على أثره

للمستشفى وحال التداخل الجراحي دون وفاته وشكلت إصابته خطورة على حياته فيما

لاذ المجني عليه بالهرب الى منزل خاله المدعو فحضرت الشرطة لمنزل

المذكور وطلبت من المتهم تسليم نفسه فرفض وهددهم بالمسدس إن اقتربوا منه وهرب

الى منزل مجاور يعود للسيد وحاصرته الشرطة بداخل غرف المنزل

وبعد التفاوض معه سلم نفسه للشرطة كما سلم المسدس المذكور ومخزنين و ١٢ طلقة

حية وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

جرى إحالة الأوراق الى محكمة الجنايات الكبرى وسجلت تحت الرقم ٢٠٠٦/٦٢٦.

باشترت المحكمة المذكورة نظر الدعوى والاستماع الى أدلتها وتحقيقها وبعد استكمال

اجراءات التقاضي على النحو المبين في محاضرها اعتقت الواقعة الجرمية التالية:

(أنه وبتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٨ قام المتهم

بالدخول الى أحد

البيوت وسرق مسدس منه وعاد الى منزله حيث شاهد والده المسدس بحوزته وحاول

— 〇 —

بالأسواق الثلاثة مدة ثلث سنوات وتسعة أشهر والرسوم.

٣- تحریر المتیہ یوسف بنیاتیہ الشوریہ بالقرن الاول و ٣٢٦ و ٧٠٠ قریبات.

[illegible]

الموسم والذين شهروا مدته وجسد المعدل والذخائر الاستراتيجية والأسلحة قانون قانون من 2/11

[illegible]

א- תכנית הלימודים תש"ח תש"ט תש"י תש"יא תש"יב תש"יג תש"יד תש"טו תש"טז תש"טז

قانون ۱۱ و ۳ و ۴ خالص تاريخي تاراج سلا و حيازة حلا - ۱

[illegible]

وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ خُزُوعًا

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

ففي الأجزاء من أحد منزل إلى منه ومنه إلى آخره أحد بيتي إلى البيت غرب حرب وبعدها ع وبالشجر

٥. انشاء العرائض والاعتراف بالظلم وقاموا بالقتل من المقتولين ولا ينالوا من المقتولين

٢٠٨٠ لسنة ١٤٢١هـ وقسم القضاء في بصرى.

ومن السبب الثاني الذي ينبغي عليه الطعن فيه

المتهم ينبغي عن الرد على هذا السبب ونحوه

المتهم ينبغي عن الرد على هذا السبب ونحوه

ومن سبب ثالث عام الخبايا الكبرى

يتعين رده.

المتهم ينبغي عن الرد على هذا السبب ونحوه

المتهم ينبغي عن الرد على هذا السبب ونحوه

المتهم ينبغي عن الرد على هذا السبب ونحوه

عشيرة.

ومن السبب الرابع الذي ينبغي عليه الطعن فيه

المتهم ينبغي عن الرد على هذا السبب ونحوه

المتهم ينبغي عن الرد على هذا السبب ونحوه

المتهم ينبغي عن الرد على هذا السبب ونحوه

المتهم ينبغي عن الرد على هذا السبب ونحوه

المتهم ينبغي عن الرد على هذا السبب ونحوه

المتهم ينبغي عن الرد على هذا السبب ونحوه

المتهم ينبغي عن الرد على هذا السبب ونحوه

المتهم ينبغي عن الرد على هذا السبب ونحوه

المتهم ينبغي عن الرد على هذا السبب ونحوه

المتهم ينبغي عن الرد على هذا السبب ونحوه

المتهم ينبغي عن الرد على هذا السبب ونحوه

المتهم ينبغي عن الرد على هذا السبب ونحوه

المتهم ينبغي عن الرد على هذا السبب ونحوه

القاضي المختار
 ٢٠٠٧/٧/٢١ الموافق ١٤٢٨ سنة ١٨ محرم سنة ١٤٢٨
 قرا في صدر محكمة بشارع ٧١
 [Signatures]

وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

أما ما تقدمت به محكمة رد الطعن المتميزي وتأجيل القرار المطعون فيه

فإنه لا يجوز ما جاء في هذا السبب مخالفاً للقانون وبما يترتب عليه من

وقد نال ذلك نجد أن القرار المطعون فيه معطل تعديلاً وإقياً وغير مشوب بفساد في